



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة ميسان  
كلية التربية الاساسية

Ministry of Higher Education and Scientific  
Research  
University of Misan  
College of Basic Education

Misan Journal for Academic Studies  
Humanities, social and applied sciences

**مجلة ميسان**  
**للدراسات الأكاديمية**  
**العلوم الانسانية والاجتماعية والتطبيقية**

ISSN (Print) 1994-697X  
(Online)-2706-722X

المجلد 24 العدد 54 حزيران 2025

Vol 24 Issue 54 June 2025



# مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية

العلوم الإنسانية والاجتماعية والتطبيقية

كلية التربية الأساسية / جامعة ميسان / العراق

Misan Journal for Academic Studies

Humanities, social and applied sciences

College of Basic Education/University of Misan/Iraq

ISSN (Print) 1994-697X ( Online ) 2706-722X

حزيران 2025

العدد 54

المجلد 24

June 2025


Issue 54

Vol 24

**ISSN**  
INTERNATIONAL  
STANDARD  
SERIAL  
NUMBER  
INTERNATIONAL CENTRE

OJS / PKP  
[www.misan-jas.com](http://www.misan-jas.com)

**IRAQI**  
Academic Scientific Journals



ORCID

OPEN ACCESS



[journal.m.academy@uomisan.edu.iq](mailto:journal.m.academy@uomisan.edu.iq)

رقم الأيداع في دار الكتب والوثائق بغداد 1326 في 2009

الصفحة	فهرس البحوث	ت
8 - 1	<b>Determine the bacterial resistance of Streptococcus sobrinus to antibiotics</b> Hanan Saleh Abdulhussain Mithal K.A. Al-Hassani	1
20 - 9	<b>Incidence, pattern and management of mandibular fractures in Al-Anbar governorate in 100 patients</b> Sama Abdulsattar Abd Kamal Turki Aftan	2
29 - 21	<b>Evaluation of salivary IL33 and IL37 in Periodontitis patients with and without type 2 diabetes mellitus</b> Fadya Basil mejbel Heba Fadhil Hassan	3
46 - 30	<b>The Impact of the Waterfall Technique on Spelling Accuracy and Vocabulary Retention among Primary EFL Learners</b> Afrah Munshid Lahad	4
57 - 47	<b>Salivary biomarkers of oxidants and antioxidants for chronic renal disease in patients undergoing maintenance hemodialysis</b> Geehan Nazar Ali Layla Sabri Yas	5
74 - 58	<b>Early detection and segmentation of asphalt pavement cracks: Iraqi highways as case study</b> Shemeam T. Muhey Sinan A. Naji	6
91 - 75	<b>Buzzwords in English Parliament Elections</b> Atyaf Hasan Ibrahim, Narjis Audah Rashk Fatima Raheem Almosawi	7
108 - 92	<b>Strategic Planning to Improve Creativity Using Artificial Intelligence for Islamic University of Minnesota Students USA</b> Raed Mohammad Hanan Sobhi Abdullah Obaid Mohammed Arab Almusawi Helwe jaber Qusquse Fatima Abdurrahman Al-Maraghi	8
116 - 109	<b>The Effect of Crown Fabrication Materials on Wear Resistance and Retention Strength: An Experimental Study Using Statistical Analysis and Magnetic Resonance Imaging</b> Huda Jaafar Naser	9
122 - 117	<b>Structural and Optical Properties of Copper Oxide Nanoparticles Synthesized by Chemical Precipitation Method</b> Uday Ali Sabeeh Al-Jarah	10
145 - 123	<b>Exploring Ideological Positioning in Barack Obama's Speech on Same-Sex Marriage: An Appraisal Theory Analysis</b> Adawiya Jabbar Kadhim Ali Abdulhameed Faris	11
164 - 146	<b>Evaluating the Government Hospitals' Efficiency and Their Impact on Human Development in Iraq</b> Wafaa Hasan Jabur Luma Abdul Manaf Raheem	12
174 - 165	<b>Enzymatic activity of fungi isolated from Otomycosis</b> Azhar Lilo Sayyid Ali A Kasim	13

196 - 175	<b>The Reality of Primary School Teachers' Practice of Professional Accreditation Standards in Light of Approaches to Teacher Professionalization from the Supervisors' Point of View</b> Amera Ali Hasoon      Ghasan Kadhim Jabber	14
212 - 197	<b>The relationship of abrogation between the Qur'an and the Sunnah</b> Ali Dhaigham Taher	15
230 - 213	<b>Visual Art Methods and Techniques in Contemporary Art - American Painting as a Model</b> Bayad Abdullah Faqi Ameen      Nemat Mohammed Redha Hussein	16
245 - 231	<b>Word-Displacement in The Poetry of Alsa'aleek "Vagabonds" (Selected Examples)</b> Maitham Raheem Shaghati	17
259 - 246	<b>The deficiency of language in perspective the martyr Muhammad Al-Sadr in the book of Menna Al-Mannan in Defense of the Qur'an.</b> Salem Rahim Maaleh	18
272 - 260	<b>The Employment of Historical Symbolism by the Poets of the Seventies Generation:(Khazal Al-Majidi as a Model)</b> Nadam JAbbar Nassr	19
304 - 273	<b>The Level of Employing Professional Technical Skills by Art Education Teachers in Integrating the Relationship Between the Sciences and the Arts, from the Perspective of Specialty Supervisors</b> Zainab Abdul Hussein Jaber      Ammar Jabbar Hussein Al-Wahaj Ghassan Kazim Gabr	20
321 - 305	<b>The Impact of a Teaching Strategy Based on TRIZ Theory on Developing Higher-Order Thinking Skills Among Gifted Students in Mathematics</b> Saja Hussein Koma      Alaa Ali Hussein	21
335 - 322	<b>The poetic image in the Diwan of Al-Oqaisher Al-Asadi</b> Faten Rajeh Abdel Hameed	22
345 - 336	<b>The efficiency of some Iraqi clays in adsorbing lead using miscible displacement method</b> Abathur Sabar Khalaf      Hashim Haneen Kareem      Mahdi Wasmy Soheib	23
365 - 346	<b>Effectiveness of the Innovative Matrix Strategy in the Achievement of Students in the Department of Artistic Education in the Subject of Arabic Calligraphy</b> Multaqqa Nassir Jabbar	24
377 - 366	<b>The Intertextuality in Modern Novel: a case study in its origins, manifestations, and Interpretation</b> Raed Radhi Bkheet	25



ISSN (Print) 1994-697X  
ISSN (Online) 2706-722X

DOI:

<https://doi.org/10.5463/3/2333-024-054-015>

Received:14/ Dec/2024

Accepted: 11/Feb/2025

Published online:30/June/2025



## The relationship of abrogation between the Qur'an and the Sunnah

Ali Dhaigham Taher

University of Basra- College of Education for Human Sciences- Department  
of Quranic Sciences and Islamic Education

[alialtaher775@gmail.com](mailto:alialtaher775@gmail.com)

<https://orcid.org/0009-0004-9284-6077>

### Abstract:

This study delves into the intricate relationship of naskh (abrogation) between the texts of the Quran and the Sunnah. The researcher explores the various scholarly viewpoints on the types of naskh, meticulously examining the evidence presented by both proponents and opponents. This exploration culminates in the establishment of the most sound position on each related issue.

The study elucidates that "abrogation of a ruling" (naskh al-hukm) is what is meant by the verses concerning "abrogation" (naskh), "substitution" (tabdil), and "erasure and affirmation" (mahw wa ithbat). The primary justification for its permissibility lies in its occurrence within the Quran itself. Furthermore, the study demonstrates that the Quran has abrogated certain rulings established by the Sunnah, such as the change of the qibla (direction of prayer). Critically, the study establishes the existence of multiple impediments that preclude the Sunnah from abrogating the Quran. The study underscores that the Quran is the foundation of the Sunnah's authority and validity. The Quran defines the Sunnah's primary role as clarification (bayan) and detailed explanation (tafsil) of the Quranic text. Consequently, the Sunnah is considered a branch and a subsidiary to the Quran, existing in alignment with it, not in opposition. Therefore, it is logically untenable for the Sunnah to abrogate the Quran.

**Keywords:** Abrogation of rulings. Abrogation of the Sunnah by the Quran. Abrogation of the Quran by the Sunnah. Ayat al-Tabyin. The connection between Sunnah and Quran.

### علاقة الناسخ والمنسوخ بين الكتاب والسنة

علي ضيفم طاهر - كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة البصرة

المستخلص:

تتناول البحث موضوع علاقة النسخ بين نصوص الكتاب والسنة، ويستعرض الباحث الآراء في أقسام النسخ ويناقش أدلة المؤيدين والمانعين لها؛ وينتهي الى القول الراجح في كل مسألة. أظهرت هذه الدراسة أن "نسخ الحكم" هو المشار اليه بآيات: "النسخ" و"الإبدال" و"المحو والاثبات"، وأهم وجوه جوازه هو وقوعه في القرآن، كما أظهرت الدراسة أن القرآن قد نسخ عدد من الأحكام الثابتة بالسنة النبوية؛ كنسخ القبلة، وتثبت الدراسة وجود أكثر من مانع يمنع أن تكون السنة ناسخة للقرآن. وتؤكد الدراسة على أن القرآن أصل حجية السنة النبوية واعتبارها، وهو يحدد دورها

الرئيس اتجاه الكتاب في البيان والتفصيل، وبناء على ذلك هي فرع وتابع للقرآن وهي في طول القرآن لا في عرضه، وبالتالي لا يمكن أن تكون ناسخة للقرآن.

**الكلمات المفتاحية:** نسخ الأحكام، نسخ السنة بالقرآن، نسخ القرآن بالسنة، آية التبيين، مكانة السنة من القرآن  
**المقدمة:**

تعدُّ ظاهرة النسخ والمنسوخ من أهم القضايا المعرفية المحورية في مجال الدراسات الإسلامية التي تحظى باهتمام بالغ من قبل الباحثين والعلماء، فبالرغم من الدراسات التأصيلية والجهود العلمية التي قدمها علماء الأمة الماضين، وبرغم ازدهار وكثرة التأليف فيها؛ ما زالت إشكالية النسخ تثير تساؤلات معمقة وتستدعي مقاربات جديدة.

وبما أن النسخ مفهوم يعبر عن إلغاء حكم شرعي سابق بأخر لاحق، فهو لا يحدث إلا في مصدرين رئيسيين للشرعية الإسلامية؛ هما القرآن والسنة النبوية. وقد ناقش العلماء إمكانية نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب، وهي مسألة خلافية لم تحسم بشكل نهائي، ترتبط بقضية جوهرية هي مكانة القرآن والسنة في التشريع؛ لذا يهدف البحث إلى دراسة إمكانية أن ينسخ القرآن حكماً ثابتاً في السنة أو العكس، من خلال منهجية استدلالية تحليلية، تبدأ بتأصيل مفهوم النسخ في القرآن الكريم، ثم يستعرض البحث آراء العلماء في مسألة نسخ السنة بالقرآن، ونسخ القرآن بالسنة، مع تقييم هذه الآراء ونقدها.

تنتقل هذه الدراسة من فرضية أساسية، وهي أن القرآن الكريم هو أصل حجية واعتبار السنة النبوية، والسنة فرع القرآن، وأن دورها الرئيس هو البيان والتفصيل؛ وعليه تكون مكانة السنة من القرآن مكانة الفرع من الأصل، وهي في طول القرآن لا في عرضه. وتكمن أهمية البحث في هذه المسألة في كونه يسلط الضوء على طبيعة العلاقة بين الكتاب والسنة، ومكانة كل منها ودوره ووظيفته اتجاه الآخر، ويعكس مدى تأثير القرآن في السنة وتوجيه تشريعاتها، ومدى أثر السنة في توسعة وتضييق أو تقييد زمان أحكام القرآن.

كما يسهم بشكل كبير في إزالة اللبس والتعارض الظاهري بين هذين المصدرين المعرفيين، وتجعل أحكامهما متوافقة ومتكاملة.

**المبحث الأول: حقيقة النسخ وحكمه ونقد أقسامه**

إن الكشف عن حقيقة النسخ والحكمة من وجوده وبيان أقسامه وإثبات إمكانها ووقوعها في القرآن من المسائل التي تمهد لتحديد علاقة النسخ بين الكتاب والسنة.

**المطلب الأول: حقيقة النسخ والحكمة من وجوده**

**أولاً: النسخ في اللغة**

**النسخ في لغة العرب على معنيين:**

**الأول:** الإزالة، قال ابن فارس: «وكل شيء خَلَفَ شيئاً فقد انْتَسَخَهُ يقال: انْتَسَخْتَ الشَّمْسُ الظِّلَّ، والشَّيْبُ الشَّبَابَ أي أزاله» (1). والإزالة تعني الذهاب والاستحالة والاضمحلال (2).

**الثاني:** النقل والتحويل: يطلق النسخ ويراد به نقل الشيء من مكان إلى مكان دون تغيير، ومنه نسخ الكتاب، أي نقله. ونسخ النحل إذا نقله من خلية إلى أخرى (2).

وقد اقتصر أبو هلال العسكري على المعنى الأول وجعله هو الأصل لكلا المعنيين (3)، وذكر الراغب المعنيين كأصلين

مختلفين بقوله: «النسخ: إزالة الشيء بشيء يتعقبه... فتارة يفهم منه الإزالة وتارة يفهم منه الإثبات وتارة يفهم منه الأمر» (4).

### ثانياً: النسخ في الاصطلاح

استعملت كلمة "النسخ" عند المتقدمين بمعنى أعم يشمل مطلق التغيير والتبديل الذي يطرأ على الأحكام، كالتخصيص والتقيد والاستثناء وترك العمل بالحكم لإنهاء أمده أو لتغيير ظرفه أو لتبديل موضوعه وأمثالها من أساليب البيان.

غير أن استعمالها استقر لدى المتأخرين في إزالة الحكم، واختلفوا في أنه «رفع الحكم بطريق شرعي متأخر عنه» (5) أو أنه «بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متأخر عنه» (6).

وصاغ السيد الخوئي تعريفاً جامعاً منضبطاً للنسخ: «هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بإرتفاع أمده وزمانه» (7)، وبيّن أن مقصوده من رفع الحكم الثابت هو رفع الحكم عن موضوعه في عالم التشريع والإنشاء، لا في عالم التكوين والخارج، والمعروف بين العقلاء جواز النسخ بهذا المعنى (7).

و"النسخ" في معناه الاصطلاحي "الرفع" قريب جداً من معناه اللغوي، وقد استعمل القرآن مادة "النسخ" بمعناها اللغوي في قول: ﴿مَا نُنسَخُ مِنْ آيَةٍ﴾، كما استعمل لفظ "التبديل" ولفظ "المحو والإثبات" للدلالة على النسخ.

### ثالثاً: الحكمة من النسخ

ولبيان حقيقة النسخ وحكمه يوضح السيد الصدر أن النسخ مرده الى انتهاء أمد المصلحة المقدرة من أول الأمر، وإن إرادة التغيير كانت محددة تبعاً للمصلحة؛ وتصوير ذلك أن الشارع قد جعل الحكم دون أن يقيد بزمان معين، ثم بعد ذلك يلغي ذلك الجعل ويرفعه لانتهاء أمده (8).

والنسخ بهذا المعنى هو الحاصل في الشريعة الإسلامية قد فعله المشرع لحكمة ومصلحة، هي انتهاء ملك الحكم في عالم الثبوت، والإتيان بأحكام جديدة تلائم زمانها وظروفها، ومثل ذلك لا يستلزم جهل الجاعل بمصالح تلك الأحكام، ولا يستلزم الاستحالة فيه، ولا يلزمه مخالفة الحكمة؛ لأن الحكم المجمعول يكون مقيداً بزمان خاص وهذا الزمان معلوم عند الجاعل، مع علمه بأن مصلحة الحكم محدودة بزمان معين، فيرفع الحكم بعد انتهاء أمده وزمانه.

أما لماذا أطلق الشارع الجعل ولم يقيد بزمان من الأزمنة؛ فربما يكون لمصلحة أخرى كإشعار المكلف بهيبة الحكم وأبديته (8)، فإن تقيد الحكم بمدة زمنية معينة قد يفقد الحكم جديته وفعالته في النفوس خلاف إعطاء الحكم سمة الدوام والتأييد.

إذن النسخ بين الشرائع أو النسخ داخل الشريعة الواحدة أمر سائغ وهو ظاهرة عقلانية تعبر عن مرونة الشرائع السماوية ومواكبتها للتغيرات التي يشهدها المجتمع البشري.

### المطلب الثاني: أنواع النسخ في القرآن ونقد أدلتها

أجمع جمهور العلماء على وجود آيات منسوخة وآيات ناسخة في القرآن الكريم، ولكن اختلفوا في عدد الناسخ والمنسوخ منها وفي نوع النسخ فيها، وقد قسموا النسخ في الشريعة باعتبار الناسخ إلى أربعة أقسام: نسخ القرآن للقرآن، نسخ القرآن للسنة، نسخ السنة للقرآن، ونسخ السنة للسنة.

وأكثر القائلين بالنسخ في القرآن يثبتون ثلاثة أنواع من النسخ: "نسخ التلاوة وبقاء الحكم، ونسخ الحكم والتلاوة معاً، ونسخ الحكم وبقاء التلاوة" وذكروا شواهد على كل نوع منها، وهناك فريق آخر من العلماء ردّ القسمين الأولين ولم يقبلوا غير نسخ حكم الآيات.

في المقابل فإن جمع من الباحثين المعاصرين ينزهون القرآن عن أي نوع من أنواع النسخ سواء كان من نسخ التلاوة أو نسخ الحكم أو نسخ الحكم والتلاوة، ويرى هؤلاء أن القرآن الكتاب السماوي الذي لا بد أن تبقى الفاظه ومفاهيمه خالدة وبدون أي تغيير، وعليه ينكر هؤلاء وجود أي آية منسوخة في القرآن، ولعل أول من أنكر النسخ في القرآن -من المتقدمين- هو أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني -من علماء القرن الرابع- ولم نشهد أحداً بعده يقول بإنكار النسخ حتى القرن الخامس عشر حيث ظهر التشكيك بوجود

النسخ في القرآن على السطح مرة أخرى وألف جمع من المعاصرين في ذلك كتباً مستقلة أو ذكروه في دراساتهم المطولة؛ منهم السيد مرتضى العسكري في "كتابه القرآن وروايات المدرستين"، ومصطفى الزلمي في كتابه "التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن"، وعبد المتعال الجبري في كتابه "نسخ القرآن لماذا؟"، ومحمد الغزالي في كتابه "نظرات في القرآن"، وأحمد صبحي منصور في كتابه "مع القرآن الكريم"، والدكتور أحمد حجازي السقا في كتابه "لا نسخ في القرآن"، ومحمد أبو زهره في كتابه "أصول الفقه" وآخرين.

### أولاً: نسخ التلاوة وبقاء الحكم

ويقصد منه أن الحكم موجود ولكن اللفظ مرفوع من القرآن، وقد ذهب إلى جواز هذا النوع من النسخ جماعة من علماء أهل السنة، واستدلَّ على جوازه بالعقل والنقل؛ أما العقل فقد قالوا: إن هذا النوع لا يترتب على فرض وقوعه محال، فهو جائز عقلاً (6)، وبالنقل مثلاً له بأية قالوا: نسخت تلاوتها وبقي حكمها، وهذه الآية هي ما روي عن عمر بن الخطاب، أنه قال: لولا أن يقول الناس: زاد عمر في القرآن لكتبت آية الرجم بيدي: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم" فإننا قد قرأناها (9).

### ثانياً: نسخ الحكم والتلاوة معاً

المقصود منه نزول القرآن بحكم شرعي ثم ينسخ لفظه من المصحف ولا يعمل به، وقد وقع الاتفاق بين أهل السنة على جواز نسخ الحكم والتلاوة معاً (10)، واستدلَّ على ذلك بعدم الاستحالة العقلية فيه، وبالذليل النقلي على وقوعه بما رووه عن عائشة أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يُحرّمَن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهن فيما يقرأ من القرآن» (9)، فمضمون هذا الحديث آية حكمها وتلاوتها منسوخان عند أهل السنة.

### نقد نسخ التلاوة:

يواجه نسخ التلاوة في القسمين الأولين من النسخ إشكاليات عميقة أهمها ما يلي:

- 1- نسخ التلاوة وبقاء الحكم خال عن الفائدة (10)، وما كان كذلك كان عبثاً يستحيل على الله تعالى فيكون هذا النسخ باطلاً، وهو بعيد جداً عن المنطق العقلائي؛ لأن نسخ النص وإبقاء القانون نافذاً يستبعد صدوره من المشرع الحكيم.
- 2- نسخ التلاوة وبقاء الحكم قد يثير إرباكاً وتشكيكاً في مستند الحكم في حال بقاء الحكم وغياب دليله.
- 3- إن نسخ التلاوة بكلا قسميه لا نملك دليلاً معتبراً على وقوعه، ولا على قرآنية الآيات المزعوم نسخ تلاوتها؛ لكونها منقولة بأخبار آحاد؛ وما لم يتواتر لا يكون قرآناً ولا تجوز تلاوته (11) ولا يصح أن ينسب شيء منه إلى القرآن (12)، قال: صبحي صالح: «وجميع ما ذكروه منها أخبار آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها» (13)، ولم يصح الراجعي نسخ التلاوة؛ لأن مستنده روايات ضعيفة لا تقوى على معارضة إجماع الأمة على نقل القرآن بالتواتر (14)، ولا يبعد الدس والجعل في أخبار نسخ التلاوة وبقاء الحكم (15).
- 4- نسخ التلاوة سواء كان نسخاً لأصل التلاوة أو لها ولما تضمنته من حكم معاً مؤداه إلى القول بتحريف القرآن؛ لعدم ثبوته بالدليل القطعي (16).
- 5- اختلاف أسلوب ونظم الآيات المزعوم نسخ تلاوتها عن بلاغة القرآن وأسلوبه.

### ثالثاً: نسخ الحكم وبقاء التلاوة

وهو القسم هو المشهور بين العلماء، وقد اتفق الجميع على إمكانه ووقوعه؛ ولكن اختلفوا اختلافاً كبيراً في مقدار النسخ والمنسوخ؛ فمنهم المقلِّ الذي قال بنسخ آية واحد أو آيتين، ومنهم من حصره في بضع آيات، وأفرط آخرون في عدد الآي المنسوخ



حكما؛ ولكن من خلال ملاحظة طرح القرآن موضوع النسخ في ثلاث مواضع منه، والتأكيد الفائق في الروايات على أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ نعلم علماً اجمالياً بنسخ عدد معتد من أحكام القرآن.

### الأدلة على وقوع نسخ الحكم في القرآن :

يستند القائلون بالنسخ لإثبات وقوع القسم الثالث منه الى عدد من الأدلة أهمها ما يلي:

الدليل العقلي: فهو ممكن، ولا مانع من أن يكون الله الحكيم قد أنزل حكماً لأمر معين ثم أراد نسخه وهو القادر على كل

شيء.

القرآن: فإن الله تعالى أشار في القرآن الى النسخ بصراحة في بعض آياته، وبالتحديد بآية "النسخ" وآية "التبديل" وآية "المحو والإثبات". وآية "النسخ" هي قوله عز وجل: ﴿مَا نُنسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئُهَا نَاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَمْ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: 106] حيث ذهب جمهور المفسرين الى أن المراد من مفردة "آية" هنا هو بمعنى آية من آيات القرآن الكريم، قال: الفخر الرازي: وأما قوله: ﴿مِنْ آيَةٍ﴾ فكل المفسرين حملوه على الآية من القرآن غير أبي مسلم فإنه حمل ذلك على التوراة والإنجيل (17)، وقال الطبري في تفسير: ﴿مَا نُنسخُ مِنْ آيَةٍ﴾: «أي ما نبذل من حكم آية بغيره، وذلك أن يحول الحلال حراماً والحرام حلالاً...» (18). ويرى صاحب "تفسير الكاشف" أن المعنى المتبادر الى الأفهام من لفظ "الآية" في آية "النسخ" هو أي من الذكر الحكيم، وأيضاً سياق الآية نفسها يدل على ذلك (19).

وأما معنى "نُسِئُهَا": فهو نتركها على ما هي بلا تغيير وتبديل أو هو من الإرجاء والتأخير أي نترك إنزالها الى وقت ثان (18)؛ وبناء على هذا فإن المدلول الإجمالي للآية: ما نبذل من حكم آية فنغيره أو نترك تبديله فنقره بحاله، نأت بخير منه لكم أي خير من حكمها المنسوخ، وإن نسخ الآيات بيد الله سبحانه وهو قادر على أن ينزل مثلها أو أفضل منها.

وآية التبديل هي قوله عزوجل: ﴿وَ إِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 101] والمراد من كلمة "آية" هنا هي آية من القرآن، ومعنى التبديل: رفع الشيء مع وضع غيره مكانه، وعند جمهور المفسرين تبديل الآية هو نسخها بآية سواها والمعنى: إذا نسخنا حكم آية فأبدلنا مكانه حكم أخرى (17)، وقيل: المعنى بدلنا معجزة بمعجزة أخرى وشريعة متقدمة بشريعة مستأنفة (20)؛ ولكن بقرينة ذكر "العلم" و"النزول" في قوله تعالى: ﴿وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِلُ﴾ ودعوى الإفتاء في الآية نفسها، يتعين المراد "بالآية" آية من القرآن، فيشمل التبديل نسخ الأحكام (10).

وأما آية المحو والإثبات فهي قوله عزوجل: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يُمْسِكُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: 39] وقد ذكر المفسرون في المحو والإثبات وجوها كثيرة؛ أحدها: أنها في الناسخ والمنسوخ، وقد خصها بعض المفسرين بهذا الوجه دون غيره، فقال: المحو بمعنى التبديل أي أنه سبحانه يبذل من القرآن ما يشاء فينسخه ويثبت ما يشاء فلا يبذله وهو المحكم (18)، وروي هذا المعنى عن جمع من الصحابة والتابعين كابن عباس وسعيد بن جبيرة وقتادة والقرطبي وابن زيد وابن جريح وغيرهم (21)، وخصها آخرون بنسخ الشرائع ومعاجز النبوة يثبت ما يشاء وينسخ منها ما يشاء، لكون الآية نزلت في هذا المورد (22)، ولكن ثمة جماعة من المفسرين يرون أن هذه الآية تشير الى قانون عام هو قانون المحو والإثبات، شامل لجميع الحوادث التي تداخلها الأجل والأوقات؛ وذلك لإطلاق قوله: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يُمْسِكُ﴾ واختصاص المورد بمعاجز النبوة لا يوجب تخصيص الآية، وعلى هذا تكون شاملة لنسخ الأحكام في القرآن (23).

واستدل بنفس وقوع النسخ في القرآن، ومن الأمثلة نسخ الاعتداد بالحول؛ حيث كانت العدة حولاً فلما أنزل الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْفِقُونَ مِنْكُمْ وَ يَذُرُونَ أَرْوَاجاً - يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا﴾ [البقرة: 234] نسخ قوله: ﴿مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: 240]، ومنها: آية تقديم الصدقة: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ...﴾ [المجادلة: 12]

حيث جعلت التصديق قبل النجوى واجباً على الأغنياء، ثم نزلت الآية اللاحقة ونسخت الحكم بقول سبحانه: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوِيكُمْ صَدَقَاتٍ...﴾.

الأدلة الروائية: يوجد عدد غفير من الأحاديث والمأثورات يشير الى وجود ظاهرة النسخ في القرآن وإن لم يصرح بنوع النسخ، ومنها - وهو الأكثر - ما هو ناظر الى مصاديق النسخ.

### تقييم أدلة النسخ في القرآن:

يمكن أن يناقش الدليل العقلي بأنه غير كاف في إثبات النسخ في القرآن؛ لأن إمكان الشيء وعدم وجود المانع لا يدل على وقوعه، وأما الدليل الروائي قد يؤخذ عليه أن الروايات التي صرحت بوجود النسخ المنسوخ أو جاءت بمصاديقه؛ يمكن حمل الكثير منها على كونه تخصيص للعمومات أو تقييد للمطلقات في الكتاب، كما أن الكثير منها أخبار آحاد أو غير معتبرة سنداً فلا يثبت بها نسخ شيء من القرآن؛ ولكن في الجملة يصلح الدليل الروائي أن يكون مؤيداً للدليل القرآني المتقدم. ويمكننا القول بعد إشارة القرآن نفسه لظاهرة النسخ وتأكيد الروايات على وقوعها، وبعد اتفاق كلمة علماء المسلمين على وقوع النسخ في القرآن، فلا ينبغي التشكيك في إمكان النسخ ووقوعه فيه.

### المبحث الثاني: نسخ القرآن للسنة

نسخ السنة بالقرآن هو نسخ حكم من الأحكام الشرعية ثابت بسنة النبي بدليل من القرآن. ويتضمن هذا المبحث إمكانية وقوع ذلك، من خلال عرض ومناقشة أدلة المؤيدين وأدلة المخالفين.

### المطلب الأول: أدلة القائلين بنسخ القرآن للسنة ونقدها

القول بجواز نسخ السنة بالقرآن هو مذهب الجمهور الأشاعرة، والمعتزلة، والأحناف، والحنابلة، والإمامية، قال: الطوسي: «أما نسخ السنة بالكتاب: فالظاهر من مذهب الشافعي المنع منه... وأما الباقيون من الفقهاء والمتكلمين فعلى جواز ذلك» (24)، وإنما كان الخلاف في وقوعه. واستدل المثبتون لنسخ السنة بالقرآن بدليلين نقي وعقلي:

### الدليل العقلي بوجوه:

الأول: إن نسخ السنة بالقرآن غير ممتنع عقلاً ولا يلزم منه محال، فدل ذلك على الجواز (25).

الثاني: إن للقرآن الرتبة والمزية على السنة، فقد ثبت أن القرآن أقوى في باب الدلالة من السنة على الأحكام، فإذا كان أقوى منها جاز نسخها به (24).

الثالث: إن الكتاب والسنة كلاهما وحى من عند الله، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3، 4] ولا مانع من نسخ حكم أحدهما بالآخر لمكان التكافؤ بينهما من هذه الناحية (25).

### الدليل النقلى (الوقوع):

قال المرتضى: «وقد استدل على جواز نسخ السنة بالقرآن بوقوع ذلك، والوقوع أكثر من الجواز...» (12)، والأمثلة التي وقع

فيها نسخ السنة بالكتاب كثيرة منها:

النموذج الأول: نسخ سنة جواز تأخير الصلاة الى انجلاء القتال بصلاة الخوف بقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ..﴾ [البقرة: 239]، وقد ذكروا - في باب تأخير الصلاة عن وقتها في الحرب - أن النبي - صلى الله عليه وآله - أحر صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الى ما بعد غياب الشفق وذلك يوم الخندق قبل أن تنزل الآية، فلما نزلت بين الله سبحانه منع تأخير الصلاة، ونسخ إباحة ذلك الفعل بالقرآن الكريم (26).

**النموذج الثاني:** إن النبي -صلى الله عليه وآله- صالح أهل مكة عام الحديبية على أنه إذا جاءه أحدهم مسلماً رده إليهم، فنقض الله مصالحته في رد النساء ونسخه بقوله تعالى: {لِأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ... }{الممتحنة: 10}[12].

**النموذج الثالث:** إن القبلة تحولت الى الكعبة بعد ما صلى النبي -صلى الله عليه وآله- بمكة ثلاث عشرة سنة الى بيت المقدس، وبعد مهاجرته الى المدينة صلى الى بيت المقدس سبعة أشهر، ولم ينزل قرآن في شأن القبلة الى أن أنزل عليه: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ...}{البقرة: 144} فالأمر باستقبال البيت الحرام نسخ ما كان واجباً بالسنة من وجوب استقبال بيت المقدس(27).

**النموذج الرابع:** ذكر جمهور المفسرين أن حرمة الأكل والشرب ومباشرة النساء من بعد النوم في ليلة الصيام كان حكماً مشروعاً بالسنة ونسخ بالآية: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ... وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}{البقرة: 187} فهذه الآية شرعت الحلية ونسخت الحرمة(28).

#### مناقشة أدلة المؤيدين:

ونستخلص من هذه الأدلة العقلية أنها تثبت عدم الاستحالة، أو هي من قبيل إثبات المقتضي، وهذا لا يكفي؛ لأن اثبات النسخ يستند على عدم وجود نص صريح أو دليل قاطع يمنع من قوع النسخ، أو يستند الى وجود دليل يدل على وقوع النسخ. وأما دليل تقدم القرآن على السنة بسبب قوة الدلالة، فغير واضح، لأنه ليس دائماً، فإن القرآن وإن كان قطعي الصدور؛ لكنه في كثير من المواضع ظني الدلالة، والسنة وإن كانت في كثير من المواضع ظنية الصدور؛ لكنها قد تكون قطعية الدلالة، وعليه فإن هذا الدليل لا مورد له إلا في حال كون القرآن قطعي الدلالة والسنة ظنية.

وأما أدلة الوقوع، فالنموذج الأول لم يثبت وقوعه بأدلة معتبرة، والنموذج الثاني مبني على أن يكون شرط الرد يشمل النساء والرجال؛ ولكن قيل في تفسير الآية: إن النبي -صلى الله عليه وآله- كان شرط لهم رد الرجال دون النساء، ومع وجود هذا الاحتمال لا تنسخ الآية ما تعاهدوا عليه(29).

وأما النموذج الثالث فإن تحويل القبلة من الأحداث الثابتة في تاريخ الإسلام نقله أصحاب السير والمحدثون والمفسرون والفقهاء على مرّ الاجيال، والآية [144 من سورة البقرة] تدل عليه بوضوح، وكما أن الآيات من سورة البقرة [142، 143، 149، 150] تشير الى هذا المقصد كما يظهر من سياقها.

وكذلك النموذج الرابع: تدل فيه الآية الناسخة بقرائنها اللفظية على أن حرمة الجماع والأكل والشرب في ليلة الصيام كان مشروعاً قبل نزولها، والآية بنزولها شرعت الحلية ونسخت الحرمة، وهذا يدل عليه ظاهر الآية في قوله تعالى: {أَجَلٌ لَكُمْ}، {كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ}، {فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ}، و{فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ}.

ونستخلص مما تقدم وقوع نسخ السنة بالقرآن وثبوته بشواهد كافية، والوقوع أدل على الجواز.

#### أدلة المانعين:

خالف الشافعي في هذه المسألة، فقال في رسالته: «وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة لرسول الله، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سنّ فيه غير ما سنّ رسول الله لسنّ فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها»(30)، ومن الذين أنكروا هذا اللون من النسخ أبي الطيب الصعلوكي، وأبي إسحاق الاسفراييني، وأبي منصور البغدادي.

**وذكرت عدّة وجوه على المنع:**

**الوجه الأول:** قال المانعون: أن السنة ليست من جنس القرآن؛ لأن القرآن معجز، ومتلو، ومحرم تلاوته على الجنب، وليس كذلك السنة، وإذا لم يكن القرآن من جنس السنة امتنع نسخه لها، كما يمتنع نسخ القرآن بحكم دليل العقل وبالعكس(6).  
**والجواب:** إن اختلاف جنس القرآن عن السنة، إنما يمنع من النسخ لو كانت السنة من عند رسول الله -صلى الله عليه وآله-، ومن تلقاء نفسه؛ ولكنه ليس كذلك. بل أنها وحي يوحى.

**الوجه الثاني:** أن السنة مفسّرة ومبيّنة، وقد جعل الرسول مبيّناً للقرآن في قوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[النحل:44]، ولذلك فلا يجوز أن تنسخ السنة بالقرآن؛ لأن في ذلك اخراجاً له -صلى الله عليه وآله- من أن يكون مبيّناً(24).

ويُناقش هذا الدليل بأن الآية لا تدلّ على حصر السنة بالبيان، ونسخها بالقرآن لا يخرج النبي صلى الله عليه وآله عن كونه مبيّناً، وإنما النسخ في أمثال هذا يدل على أن بعض ما بيّنه النبي بالسنة قد زال حكمه في المستقبل. وينقض عليه أيضاً: أن البيان بعد النسخ باق في السنة في الجملة، وذلك في ما لم يرد عليه ناسخ(24).

**الوجه الثالث:** أنه لو نسخت السنة بالقرآن لزم تنفير الناس عن النبي -صلى الله عليه وآله- ويزعزع ثقتهم بالسنة، ويوهمهم أن الله تعالى لم يرض ما سنه رسوله، وذلك منافٍ لمقصود البعثة، وهو طاعته والتأسي به والإقتداء بقوله وفعله، فلا شك أن هذا باطل، وما استلزمه وهو نسخ السنة بالقرآن باطل(31).

وأجيب على ذلك: بأن النسخ لا يدلّ على أن الحكم الأول غير مرضي؛ بل يدلّ على أن الشارع يريد بخطابه الأول ثبوت الحكم إلى وقت النسخ، فإذا عرف أن النسخ كان لمصلحة وحكمة هي انتهاء أمد الحكم وزمانه فلا يحصل التنفير، وبعبارة أخرى: إننا إذا آمنّا بأن النبي -صلى الله عليه وآله- مبلغ من عند الله لا غير، فكل من الحكم الأول والثاني من عند الله، فبعد ثبوت أنه معصوم عن الخطأ لم يلزم وجود التنفير(32).

إذن الرأي المشهور في جواز نسخ السنة بالقرآن هو الراجح، لتجوز العقل له ولعدم وجود ما يمنعه من الشرع ولوقوع هذا النوع في أدلة الشرع الصحيحة والصريحة.

**المبحث الثالث: نسخ القرآن بالسنة**

نسخ القرآن بالسنة يعني أن حكماً من القرآن منسوخ بسنة النبي -صلى الله عليه وآله-، وهذا الموضوع في غاية الأهمية وهو يبيّن مكانة الكتاب والسنة، ومعرفة موقع أحدهما من الآخر، وقد طرح في الأبحاث القديمة في أصول الفقه والتفسير، وثمة خلاف شديد في المسألة، والجمهور على جوازه ووقوعه وذهب جماعة من العلماء إلى امتناعه(33)، وقال آخرون بالإمكان وعدم الوقوع. ويعدّ الشافعي(204هـ) في طليعة الذين تناولوا هذا الموضوع، وكان يرى «إنما ينسخ الكتاب الكتاب، والسنة ليست ناسخة له»(30)، وأشار أيضاً إلى بعض آيات القرآن الدالة على ذلك.

وذهب إلى المنع الشيخ المفيد(413هـ)، جاء في "أوائل المقالات": «والقول بأن السنة لا تنسخ القرآن مذهب أكثر الشيعة، وجماعة من المتفقه وأصحاب الحديث...»(34).

وقد سئل أحمد بن حنبل، أنتسخ السنة شيئاً من القرآن؟ قال: «لا ينسخ القرآن إلا القرآن»(35).

وذهب ابن تيمية إلى المنع أيضاً واحتج على ذلك بأن الصحابة والتابعين الذين أخذ عنهم علم الناسخ والمنسوخ إنما يذكرون نسخ القرآن بقرآن ولا يذكرون نسخه بشيء غير القرآن كالسنة وغيرها(36).

ومن الذين قالوا بمنع نسخ القرآن بالسنة أبو إسحاق الشيرازي صاحب كتاب "اللمعة في أصول الفقه"، كذلك الشاطبي في "الموافقات"، ومن المعاصرين: الإمام محمد عبده، رشيد رضا، أبو رية، العلامة محمد حسين الطباطبائي وآخرين. وذهب جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة الى جوازه ووقوعه، وهذا الرأي هو الأكثر قبولاً عند متأخري الإمامية وعند غالبية أهل السنة، وقد عدّ من القائلين به أبو حنيفة، مالك، ابن حنبل -بناء على الرواية الثانية-، الجصاص، السيد المرتضى، ابن حزم، السرخسي، الغزالي، الأمدي، المحقق الحلبي وغيرهم. قال الشيخ الطوسي: «ذهب المتكلمون بأجمعهم من المعتزلة وغيرهم، وجميع أصحاب أبي حنيفة، ومالك، إلى أن نسخ القرآن بالسنة المقطوع بها جائز، واليه ذهب سيدنا المرتضى»(24).

وقد انتقد السيد المرتضى حجج الشافعي والشيخ المفيد بالتفصيل، وأشار الى التناقض بين رأي الشافعي في وحيانية السنة وانكاره للنسخ(12).

ويتميز العلماء بين نوعين من السنة: السنة الواقعية وهي ما وقع صدوره عن النبي -صلى الله عليه وآله- وكذا الواصلة اليها بطريق يقيني مؤكد كالتواتر، والسنة المحكية الظنية "خبر الأحاد". وجمهور العلماء المجوزين يثبتون نسخ القرآن بالسنة المتواترة دون السنة المنقولة بأخبار الأحاد.

#### المطلب الأول: نسخ القرآن بالسنة المحكية بأخبار الأحاد

ذهب أكثر العلماء الى أن السنة التي لا يُقطع بها لا يقع بها نسخ القرآن، بل ذكروا عدم الخلاف فيما بينهم على ذلك، وقد استدل المانعون بما يلي:

**أولاً:** الاجماع: هناك اجماع بين علماء الاسلام على عدم جواز نسخ القرآن بأخبار الأحاد، يقول الطوسي: «ولا خلاف بين أهل العلم؛ أن القرآن لا ينسخ بأخبار الأحاد، إلا أن من أجاز نسخ القرآن بالسنة المقطوع بها يقول كان يجوز نسخه بأخبار الأحاد ولكن الشارع منع منه، وهو الاجماع على أن خبر الواحد لا ينسخ به القرآن، وإلا كان ذلك جائزاً»(24).

وفي مناقشة هذا الدليل، نقول: لا قيمة للاجماع إلا بمقدار كاشفيته عن رأي المعصوم، وهذا الاجماع كاشفيته هنا غير محرزة، وقد أشار العلامة محمد تقي الحكيم الى أن منشأ هذا الاجماع المدعى هو لأجل وضع حد للتسامح في دعوى النسخ وإبطال الأحكام لمجرد ورود خبر ما(37).

وعليه فلا حجية لهذا الاجماع، نعم يمكن أن يكون هذا الاتفاق على عدم الجواز مؤيداً للأدلة الأخرى التي يمكن أن يعتمد عليها في منع نسخ الكتاب بأخبار الأحاد.

**ثانياً:** إن السنة دليل ظني والقرآن دليل قطعي، والظني لا يقاوم القطعي؛ إذن فهو لا يبطله، ذكر الشافعي: أن القرآن قطعي السند وخبر الواحد ظني السند، والقطعي لا ينسخ بالظني(38).

وهذا الدليل غير كاف لمنع نسخ الكتاب بخبر الأحاد: لأن خبر الواحد قام الدليل القطعي على حجيته، وعمدة الدليل على حجية أخبار الثقة هي السيرة القطعية من العقلاء على العمل بأخبار الثقة دون أخبار غير الثقة، وأما اذا أخذنا بمبنى مدرسة المحقق النائيني "جعل العلمية التعبدية" في حجية أخبار الثقة بمعنى أن الشارع جعلها علماً تعبدياً، فإن أدلة حجيتها ستكون حاكمة على الأدلة الرادعة عن العمل بالظن ورافعة لموضوعها تعبدياً(16).

ثمة إشكالية أخرى وهي أن القرآن وإن كان قطعي السند؛ لكنه قد يكون ظني الدلالة، والخبر الناسخ وإن كان ظني السند لكن المفروض أن يكون قطعي الدلالة، فالآية وإن كانت ظاهرة؛ لكن ظهورها ظني، والسند وإن كان ظني لكنه قطعي الدلالة، فالتعارض

يكون بين ظننين، ظني الدلالة وظني السند، لا بين قطعي وظني، وعليه ولا يجري هذا الدليل إلا في خصوص ما إذا كان من القرآن نصاً في معناه.

**ثالثاً:** إن حجية خبر الأحاد مشروطة بعدم مخالفة القرآن، حيث دلت الأخبار المتواترة على وجوب عرض الروايات على الكتاب وأن ما خالف الكتاب منها فهو زخرف، باطل، يجب طرحه، يضرب به عرض الجدار، وأنه لم يقله، وهي على طوائف منها عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خطب النبي -صلى الله عليه وآله- بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله» (39)، ولا شك في أن خبر الواحد الناسخ للقرآن من أبرز مصاديق المخالف لكتاب الله، فيجب طرحه.

في مناقشة هذا الدليل نقول: بما أن المقصود من السنة هو أخبار الأحاد فإن قاعدة العرض على الكتاب جارية فيها، ولا شك في سقوط حجية هذه الأخبار إذا تعارضت مع الكتاب تعارضاً كلياً.

**رابعاً:** لو كان حكم الآية قد نسخ بالسنة فلا بد أن يبلغه النبي للمسلمين ويكرره على الأشهاد حتى يصل الى عدد كبير من الأمة، فإن وصول الغاء الحكم المنسوخ -وهو مضمون كلام الله- بخبر الواحد لا يناسب أهمية المسألة. هذا الوجه ذكره السيد الخوئي قال: «أجمع المسلمون على أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد، كما أن القرآن لا يثبت به، وذلك لأن الأمور المهمة التي جرت العادة بشيوعها بين الناس وانتشار الخبر عنها، لا تثبت بخبر الواحد، فإن اختصاص نقلها ببعض دون بعض بنفسه دليل على كذب الراوي أو خطئه...» (7).

هذا الوجه الأخير هو أوجه وجوه المنع، فكما أن القرآن قد ثبت واتصل نقله بالتواتر القطعي جيلاً عن جيل الى عصر النبوة، فلو صدر عن النبي -صلى الله عليه وآله- نسخ لبعض آياته لكان مقتضى الحال أن يصل علمه الى جماهير الناس، وأن تكثر الروايات في نقله ولعم نشره وشيوعه ولوصل اليها بطريق يفيد العلم بصدوره، لا عن طريق خبر الواحد.

#### المطلب الثاني: نسخ القرآن بالسنة المتواترة

ذهب جمهور أهل السنة الى جواز نسخ القرآن الكريم بالسنة القطعية "الخبر المتواتر"، وعلى هذا فقهاء وأصوليو الإمامية (40).

أدلة القائلين بالجواز :

**الأول:** الجواز العقلي: إن نسخ القرآن بالسنة ليس مستحيلًا لذاته، ولا لغيره، وليس هناك مانع يمنعه عقلاً وشرعاً، فإن السنة والكتاب وحى من الله تعالى، قال الغزالي: «يجوز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن؛ لأن الكل من عند الله عز وجل، فما المانع منه، ولم يعتبر التجانس، مع أن العقل لا يحيله...» (5).

**الثاني:** الآيات الدالة على الاتباع للنبي والالزام بطاعته والتي وتوجب والأخذ بما يصدر عنه سواء كان نسخاً للقرآن أو غيره، كقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7].

**الثالث:** بما أن السنة اليقينية مساوية للقرآن في القيمة الاعتبارية والعلم، فيمكن أن تنسخ القرآن، قال المحقق الحلي: «إن السنة المتواترة يقينية، فتكون مساوية للقرآن في اليقين، فكما جاز نسخ الكتاب بالكتاب، جاز نسخه بالسنة المساوية في العلم» (40).

ومناقشتنا هذه الأدلة أنها تثبت إمكان النسخ في مقابل استحالة، فالإمكان يتحدث عن الشيء كما هو في نفسه وفي مقام ذاته بعيداً عن وقوعه أو وجود ما يمنع وقوعه، أو هي -كالدليل الثاني والثالث- من قبيل المقتضي، وإنما تؤثر إذا لم يوجد مانع، فينبغي البحث في أن الله سبحانه أعطى لنبيه صلاحية نسخ القرآن أم لا؟ فقد يبرز أكثر من مانع يمنع هذا المعنى، وهذه الموانع سيتم دراستها.

**الثالث:** إنه قد وقع في الشرع والوقوع خير دليل على الجواز وزيادة، وذكروا لذلك أمثلة لأحكام ثبتت بالقرآن ونسخت بالسنة، وأهم هذه الأحكام المنسوخة ما يلي:

**النموذج الأول:** وردت عقوبة المرأة التي ترتكب الفاحشة، وهي عقوبة الحبس في البيوت، في الآية [15] من سورة النساء: {وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} وقد أجمع أهل التفسير على أن الله تعالى قد جعل لأهل الفاحشة سبيلاً بالحدود التي حكم بها في سورة النور بقوله: {الرَّانِيَةُ وَ الرَّانِي فَاجِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}، وأكثر المفسرين يرون أن الحكم في ابتداء الإسلام قد كان إذا زنت المرأة وقامت عليها البينة بذلك أن تحبس في البيوت أبداً حتى تموت والرجل يؤذى، فلما قوي الإسلام نسخ ذلك بالجلد في البكرين، وبالرجم في المحصنين (27).

وفي الكافي عن الباقر عليه السلام: سورة النور أنزلت بعد سورة النساء وتصديق ذلك أن الله عزوجل أنزل عليه في سورة النساء {وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ... أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} والسبيل الذي قال الله، هو قوله في سورة النور: {...الرَّانِيَةُ وَ الرَّانِي فَاجِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ..} (39)، وفي تفسير العياشي سُئل عليه السلام عن هذه الآية {وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ} قال: هذه منسوخة قيل: كيف؟ قال: جعل السبيل الجلد والرجم (41)؛ ولكن هذا نسخ آية بآية، وما يعيننا هنا أن البعض ادعى أن آية الحبس وآية الجلد منسوختان بالسنة المتواترة الدالة على أن حكم المحصن والمحصنة الرجم، ويذكر الفخر الرازي -عن بعضهم- أن آية الحبس في سورة النساء منسوخة بآية الجلد في سورة النور، ثم جاءت السنة نسخت آية النور، أي نسخت الجلد بالنسبة للمحصن (17).

والجواب على هذا النموذج: إنه ليس من النسخ في شيء وإن صح وإنما هو تخصيص لعموم آية الجلد التي تقول: الزاني والزانية يجلدان سواء كانا محصنين أو غير محصنين، فجاءت السنة وخصصت هذا العموم وجعلت الجلد على البكرين والرجم على المحصنين، أو قل هو من المجمل الذي بينته السنة.

**النموذج الثاني:** نسخ الوصية الواجبة للوالدين والأقربين في قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: 180]. والناسخ هو حديث: «إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» (42).

**ويناقد هذا النموذج:**

**أولاً:** إن هذا الحديث خبر آحاد لا ينسخ القرآن، وذكر السيد المرتضى أن حديث "لا وصية لوارث" ليس ناسخاً ولا يصح الأخذ به لكونه حديث ضعيف وبعض رواته متهم بالكذب (43)، كما ضعّف صاحب تفسير المنار أسانيد الحديث (44).

**ثانياً:** وعلى فرض صحة الحديث وثبوته، فهو لا ينافي الآية تنافياً تاماً، بل يمكن أن يكون مدلوله مقيداً لأطلاق الآية، فتختص الوصية بالوالدين الذين لم يستحقوا الارث لمانع كالكفر أو القتل، وبمن لا يرث من الأقربين (7)، أو يكون مقيداً لظاهر اطلاق الآية في جوب الوصية، فيبقى استحبابها نافذاً، بمعنى أن الحديث جاء ليؤكد ارادة النذب ويدفع توهم الوجوب. ويؤيد هذا اجماع علماء الامامية على أن الوصية ليست بفرض، وتضافر الاحاديث عن أهل البيت على استحباب الوصية (45).

**ثالثاً:** على فرض ثبوت الرواية فهي معارضة بروايات مستفيضة عن أئمة أهل البيت تؤكد أن الوصية للوارث جائزة وناقذة (7)، بل استشهد الائمة بالآية نفسها على جواز الوصية مما يدل انها آية محكمة. يستنتج من كل هذا أن الآية محكمة والرواية ليس من باب النسخ بشيء.

## أدلة المانعين :

استدل المانعون من نسخ القرآن بالسنة مطلقاً حتى المتواتر منها بوجوه:

**الوجه الأول:** استُدل على أن القرآن لا ينسخ بغير القرآن بأية النسخ: {مَا نُنسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئُهَا نُاتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا...}، وخالصة الاستدلال بالآية من عدة وجوه:

- 1- أن الله تعالى جعل البدل خيراً من المنسوخ أو مثله، والسنة ليست من جنس القرآن وليست خيراً منه؛ فلا تكون ناسخة له. قال المفيد: «وليس يصح أن يماثل كتاب الله تعالى غيره، ولا يكون في كلام أحد من خلقه خير منه..»(46).
- 2- أن الله تعالى اسند الإتيان بالبدل إليه بقوله: {نأت} وهذا يفيد أن المأتى به هو القرآن وليس السنة لأنها كلام الرسول.
- 3- ختام الآية: {أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} يدل على أن الذي يأتي بخير منه هو من له القدرة على إنزاله -وهو الله تعالى- وهذا هو القرآن دون غيره(17).

وقد أُجيب عن ذلك:

**أولاً:** إن خيرية الناسخ ليست في جنسه وإنما في المصلحة التي يتضمنها، قال الطبرسي: «ومعنى "خير منها" أي: أصلح لنا منها في ديننا، وأنفع لنا بأن نستحق به مزيد الثواب. فأما إضافة ذلك إليه تعالى فصحيحة، لأن السنة إنما هي بوحية تعالى وأمره، فإضافتها إليه كإضافة كلامه»(21).

**ثانياً:** كون الآتي بالناسخ هو "الله" ليس فيه دلالة على أن السنة لا تنسخ الكتاب؛ حيث أن السنة مرجعها إلى الله كما هو القرآن، وكذلك ختام الآية إنما يدل على أنه قادر على أن ينسخ الآية بما هو أصلح وأنفع سواء كان ذلك بقرآن أو بسنة(21).

**الوجه الثاني:** أن السنة لا تنسخ الكتاب وإنما هي تبع للكتاب، وقد فرض الله على نبيه اتباع ما يوحى إليه في قوله: {مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَاءِ نَفْسِي} يقول الشافعي: «وفي ذلك تنصيص على أنه كان متبعاً لكل ما يوحى إليه»(30).

واجب: أن نسخ الكتاب بالسنة لا يعني تصرف النبي وتبديله في كلمات القرآن وآياته من تلقاء نفسه، وإنما يوحى من الله، قال الطوسي: «ومن استدل بهذه الآية على أن نسخ القرآن بالسنة لا يجوز فقد أبعده... فالسنة لا يقولها النبي -صلى الله عليه وآله- إلا بوحى من الله، وليس بنسخه من قبل نفسه، بل يكون ذلك النسخ مضافاً إلى الله»(29).

**الوجه الثالث:** إن حجية الخبر مشروطة بعدم مخالفته للقرآن، والخبر الناسخ من أبرز مصاديق الأحاديث المخالفة للكتاب، وكل ما خالف القرآن يضرب به عرض الحائط طبقاً لأحاديث العرض المتواترة المتواترة عن أهل النبي وآله صلوات الله عليهم(48).

تقدمت الإشارة إلى أن هذا الحديث يصلح لطرح أخبار الأحاد، أما "السنة اليقينية المتواترة" فلا معنى لفرض التعارض بين الكتاب القطعي السند والسنة المقطوع بصورها عن النبي -صلى الله عليه وآله-؛ ولذا لا يصح الاستدلال به هنا إلا أن يقال: أن قصد المستدل: أن نفس خبر "ما خالف قول ربنا لم نقله" وأمثاله فيها دلالة أو إشارة إلى أنه -صلى الله عليه وآله- غير مفوض بنسخ القرآن.

**الوجه الرابع-** إن الله تعالى وصف كتابه بأنه {لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ}[فصلت: 42]، وقد افاد العلامة الطباطبائي إن اطلاق الآية ينفي إتيان الباطل من غير القرآن إليه سواء كان من عند غير الله سبحانه أو من جانبه كالسنة النبوية أو كتاب آخر ينزل بعد القرآن فينسخه، فلا ناسخ له من غيره حتى السنة، إما نسخ الآية بأية أخرى فلا يُعد من إتيان الباطل بل تحديد بعضه لبعضه الآخر(49).



وفي مناقشة هذا الاستدلال يمكننا القول أن المفسرين قد حددوا معنيين أساسيين "للباطل"، المعنى المشهور هو "ما خالف الحق"، وذكروا له مصاديق كالتكذيب، الشيطان، التحريف، وما شابه؛ والمعنى الآخر وهو "الابطال" أي الإلغاء والازالة، وقد ذكره الطوسي كمعنى محتمل قال: «ان معناه لا يأتي بشيء يوجب بطلانه مما وجد قبله ولا معه ولا مما يوجد بعده»(29).

أما العلامة فيرى أن مفهوم الباطل في الآية مفهوم مطلق غير محدد بمصداق معين، فالآية تدل باطلاقها على عصمة القرآن وصيانتها عن كل نسخ أو تحريف أو تناقض أو تكذيب أو إبطال حجة وما أشبهه، فهو محفوظ عن أي تصرف من أي جهة كانت، وعليه لا ينسخ القرآن من غيره وإن كان من السنة التي هي من جانب الله تعالى.

وهذا الوجه جيد وهو مبنى على تفسير "إتيان الباطل" في الآية بمعناه اللغوي وهو "الابطال" وهو الذهاب والالغاء، «الابطال الذي هو في مقابل الإحراق أي إزالة ما يزول ومحوه»(50)، وعليه فالآية تنفي النسخ القرآن من غيره؛ لأنه ابطال للقرآن.

### القرآن والسنة؛ علاقة الأصل والفرع

إن مسألة علاقة النسخ بين القرآن والسنة يجب أن تطرح في سياق العلاقة المتبادلة بين الكتاب والسنة كمصدرين للمعرفة الدينية، وطبيعة هذه العلاقة الكلية تتشكل في ضوء وظيفة وتأثير كل منهما في الآخر؛ فمن حيث المبدأ يؤثر القرآن في السنة من جهتين: احدهما إعطاء الحجية والاعتبار للسنة النبوية، والأخرى: تحديد درجة صحة الروايات المحكية عنه -صلى الله عليه وآله-.

وهذان الجهتان يعتبران أهم عناصر الاعتبار في السنة؛ ويفقدان أحدهما تفقد السنة مكانتها كمصدر تشريعي ديني. والقرآن من خلال توفيره هذين العنصرين أعطى السنة الحجية والاعتبار والفاعلية،

وأما دور السنة وتأثيرها في القرآن فهو يتركز في جهتين: أحدهما: الدور التبييني والتفسيري، والآخر دورها التكميلي فهي تؤسس لأحكام لم تذكر في القرآن.

إن الوظيفة الأساسية للسنة هي أنها تشرح القرآن، وتضيف من جهة أخرى ما لم يرد فيه، ويمكن استفادة هذا من القرآن نفسه حيث يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾، وكذلك واقع الأمر فهو يثبت ذلك أيضاً؛ فإذا رجعنا الى المجامع الحديثية نرى أن معظم الروايات هي تفسيرات للوحي؛ ولهذا يمكن القول: كما أن السنة تعتمد على القرآن في حجيتها واعتبارها، فإن القرآن أيضاً يعتمد على السنة في تفسيره واستنباط تعاليمه.

مقتضى كون القرآن سبباً في اعتبار السنة ومكانتها الدينية؛ أن يكون القرآن أصلاً والسنة فرعاً وتابعاً له.

ويستفاد من تابعة السنة للقرآن واعتمادها في أسس بناءها على القرآن؛ نفي أي نوع من الاختلاف بين الأصل والفرع؛ ذلك لأننا لا بد أن نسلم بأن حجيتها محدودة بالقدر الذي لا تتعارض مع القرآن الكريم.

والحاصل الذي يمكن استخلاصه من كون السنة شارحة ومفسرة للقرآن هو أن السنة تبين المعنى الواقعي لكلام الله من خلال تفصيله وبيان مجمله وتخصص عموماته وتقييد اطلاقاته وبيان مصاديقه ومعارفه ونحو ذلك.

وأما النسخ فإن كان من مقولة بيان المراد الواقعي لآيات القرآن، ففي هذه الحالة يكون نسخ القرآن بالسنة جائز بلا شك. مثله مثل التخصيص والتقييد وبيان المجمل، وإن لم يكن من مقولة البيان والتفسير، وإنما هو عمل مستقل هو انتهاء زمان الحكم الشرعي، ففي هذه الحال يجب القول إن جواز نسخ القرآن بالسنة أمر غير مبرهن ويحتاج الى دليل ولا يكتفى بالإمكان والاقتضاء الذي يستفاد من أدلة المؤيدين.

وكون النسخ من مقولة التفسير فهذا أمر مستبعد؛ لأن النسخ يعني الغاء الحكم كلياً، فهو يحكي عن أن حكماً الهياً نزل في آية وقرأها النبي على الناس ثم تم إزالة حكمها، بعبارة أخرى: النسخ غالباً ما يكون معارضاً للكتاب لا شارحاً له -مثل التخصيص والتقييد وبيان المجمل- كما أن النسخ عرفاً لا سمي بياناً.

وحاصل ما تقدم: أن الآيات الأمانة بإطاعة النبي -صلى الله عليه وآله- لا اطلاق لها يشمل النسخ، بل إن سيرته العملية في تعامله مع الكتاب تؤكد أنه لم يتصرف في مورد من الموارد بصفته حكماً على الكتاب، وإنما كان يتصرف بصفته تابعاً وفي طوله لا في عرضه.

كما أن مفاد روايات العرض عدم صدور ما يخالف القرآن عنه -صلى الله عليه وآله- وهو مفاد يمنع نسخ السنة للقرآن. واطلاق الآية الكريمة ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ له وجاهته، والراجح أنها تدل على أنه لا يأتيه ما يزيله أو يمحوه؛ فلا يناله نسخ من غيره؛ وبناء على ما تقدم فإن السنة لا تنسخ شيء من القرآن.

#### الخاتمة:

وتتضمن النتائج والتوصيات:

#### أولاً: النتائج

- ظاهرة النسخ أشار إليها القرآن وقد أجمع المسلمون على وقوع نسخ الحكم وبقاء التلاوة. وأما نسخ التلاوة فهو يواجه إشكالية عدم استناده الى دليل قطعي، ويؤول الى التحريف.
- السنة الظنية لا تنسخ القرآن بلا خلاف، والمشهور جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة .
- أهم وجوه جواز نسخ القرآن للسنة هو وقوعه: كنسخ القبلة الأولى بحكم القرآن بالتوجه الى القبلة الثانية.
- أدلة المثبتين لنسخ القرآن بالسنة إنما تثبت الإمكان والاقتضاء لا أكثر، وأدلة حجبية السنة لا اطلاق لها يشمل النسخ.
- وبما أن السنة تستمد حجيتها واعتباها من القرآن وهي في طوله لا في عرضه، وهي تابعة له، وأن القرآن يؤكد أن وظيفتها الأساسية اتجاه القرآن هي التبيين فلا تكون السنة ناسخة للقرآن.
- يبرز مفاد "ما خالف كلام ربنا لم نقله"، ومفاد قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ كمانع من نسخ القرآن بالسنة.

#### ثانياً: التوصيات

يوصي الباحث بالاهتمام بالدراسة المقارنة لمفهوم النسخ في القرآن والنصوص الروائية واصطلاح العلماء، وتتبع تطوره الدلالي في كل المراحل التاريخية التي مر بها هذا المفهوم .

#### المصادر والمراجع:

#### القران

- (1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مكتب الاعلام الإسلامي، قم، 1404هـ.
- (2) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، نشر: أدب الحوزة، قم، 1415هـ.
- (3) العسكري، أبو هلال، الفروق اللغوية، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 2000م-1412هـ.
- (4) الاصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات الفاظ القرآن، ط1، الدار الشامية، بيروت، 1413هـ.
- (5) أنظر: الغزالي، محمد بن محمد، المستصفي من الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ.
- (6) أنظر: علي جمعة، النسخ عند الأصوليين، ط1، نهضة مصر للطباعة والنشر، ص2005م.
- (7) الخوئي، أبو القاسم الموسوي، البيان في تفسير القرآن، مؤسسة أحياء آثار الامام الخوئي، قم، (دون تاريخ)..
- (8) الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، ط2، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1986م-1406هـ.
- (9) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار احياء التراث العربي، بيروت، (دون تاريخ).

- (10) أنظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ط1، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1420هـ.
- (11) السيوطي، جلال الدين، الاتقان في علوم القرآن، ط1، دار الجيل، بيروت، 1419هـ - 1998م.
- (12) المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، الذريعة الى أصول الشريعة، الناشر: جامعة طهران، 1390هـ.
- (13) صبحي صالح، مباحث في علوم القرآن، منشورات الشريف الرضي، قم، 1413هـ.
- (14) الرفاعي، مصطفى صادق، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ.
- (15) أنظر: مصطفى زيد، النسخ في القرآن، ط3، دار الوفاء، مصر، 1987م-1408هـ.
- (16) أنظر: المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، مؤسسة النشر الإسلامي لجامعة المدرسين، قم، (دون تاريخ).
- (17) الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.
- (18) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1412هـ.
- (19) مغنية، محمد جواد، التفسير الكاشف، ط1، دار الكتاب الإسلامي، قم، 1424هـ.
- (20) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، الناشر: ناصر خسرو، طهران، ط1، 1406هـ.
- (21) الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ط3، الناشر: ناصر خسرو، تهران، 1413هـ.
- (22) أنظر: أبو زهرة، محمد، زهرة التفاسير، ط1، دار الفكر، بيروت، (دون تاريخ).
- (23) أنظر: الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ط2، مؤسسة الاعلمي، بيروت، 1490هـ؛ الشيرازي، مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل؛ ابن عاشور؛ محمد، تفسير التحرير والتنوير.
- (24) الطوسي، محمد بن الحسن، عدة الأصول، ط1، مطبعة ستاره، قم، 1417هـ.
- (25) انظر: الأمدي، علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق، 1402هـ.
- (26) الأثرم، احمد بن محمد بن هاني الاسكافي، ناسخ الحديث ومنسوخه، ط1، 1999م-1420هـ.
- (27) القمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي، ط3، دار الكتاب، قم، 1404.
- (28) البيضاوي، عبد الله بن محمد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ.
- (29) الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، (دون تاريخ).
- (30) الشافعي، محمد ابن ادريس، رسالة الشافعي، ط1، مطبعة الحلبي، مصر، 1358هـ.
- (31) الزرقاني عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط1، دار احياء الكتاب العربي، بيروت، (دون تاريخ).
- (32) العريضي، علي حسن: فتح المنان في نسخ القرآن، ط1، مكتبة الخانجي، مصر، 1973م.
- (33) السبكي، علي بن عبد الكافي، الابهاج في شرح المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984م-1404هـ.
- (34) المفيد، محمد بن محمد بن نعمان، أوائل المقالات، ط2، دار المفيد، لبنان، 1993م-1414هـ.
- (35) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، الدمام، 1996م.
- (36) ابن تيمية، احمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة النبوية، 1416هـ.
- (37) الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، ط2، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، 1979م.
- (38) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، شرح الشيخ عبد الله دراز، مصر، 1388هـ.
- (39) الكليني، محمد بن يعقوب، أصول الكافي، ط3، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، 1388هـ.
- (40) الحلبي، جعفر بن الحسن، معراج الأصول، ط2، مؤسسة آل البيت، 2000م-1403هـ.

- (41) العياشي محمد بن مسعود، تفسير العياشي، ط1، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران 1380هـ.
- (42) ابن حنبل، احمد، مسند الامام احمد ، دار صادر، بيروت،(دون تاريخ).
- (43) المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، الانتصار، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، 1415هـ.
- (44) أنظر: رشيد رضا، محمد، تفسير المنار، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ.
- (45) معرفة، محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن، مؤسسة التمهيد للثقافة والنشر، قم، 1980م.
- (47) المفيد، محمد بن محمد بن نعمان، أوائل المقالات، ط2، دار المفيد، بيروت، 1993م-1414هـ.
- (48) الطباطبائي، محمد حسين، حاشيه على كفاية الأصول، ط1، مؤسسة العلامة الطباطبائي العلمية، قم، (دون تاريخ).
- (49) المصطفوي، حسين التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ط1، نشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ايران 1416هـ.

### Conflicts of Interest Statement.....

#### Manuscript title:

#### **The Relationship of Naskh (Abrogation) between al-Kitāb (the Qur'an) and al-Sunnah)**

The author whose name is listed immediately below certifies that they have NO affiliations with or involvement in any organization or entity with any financial interest (such as honoraria; educational grants; participation in speakers' bureaus; membership, employment, consultancies, stock ownership, or other equity interest; and expert testimony or patent-licensing arrangements), or non-financial interest (such as personal or professional relationships, affiliations, knowledge or beliefs) in the subject matter or materials discussed in this manuscript.

#### Author name:

**Dr. Dr. Ali Dhaigham Taher- University of Basra- College of Education for Human Sciences.**

The author whose name is listed immediately below reports the following details of affiliation or involvement in an organization or entity with a financial or non-financial interest in the subject matter or materials discussed in this manuscript. Please specify the nature of the conflict on a separate sheet of paper if the space below is inadequate.

#### Author name:

**Dr. Dr. Ali Dhaigham Taher- University of Basra- College of Education for Human Sciences**

This statement is signed by the author to indicate agreement that the above information is true and correct.:

Author's name (typed)

**Dr. Ali Dhaigham Taher**

Author's signature



Date

29/2/2025